

أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري :

١١ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٤/٤١ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك قرارها ٢٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ الاختصاص المنوط بلجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، لقبول ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو مجموعات من الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٣) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٤) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٥) ؛

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛

٢ - تنشي على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان ، والذي أنشئ وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير^(٤٣) ؛

٥ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أنه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية ؛

٦ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدريجية بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات ومثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يعمم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ؛

٩ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٠ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ،

(٤٤) A/41/508 .

(٤٥) القرار ١٤/٣٨ .

المالية بموجب الاتفاقية ، فضلاً عن النداءات الأخرى المتعلقة بالموضوع نفسه ،

١ - تعرب عن شديد قلقها لأن لجنة القضاء على التمييز العنصري لم تتمكن ، للسبب السالف الذكر ، من عقد دورتها الرابعة والثلاثين ومن الاضطلاع بواجباتها خلال عام ١٩٨٦ ، ولأن اللجنة ، بالتالي ، لم تتمكن من تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ - تشني على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها في الماضي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وبرنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ؛

٤ - تناشد على وجه الاستعجال الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين اللجنة من استئناف أعمالها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) أن ينظر في توجيه نداء عاجل ، بالتكسر ، إلى الدول الأطراف لتفي بالتزاماتها المالية فيما يتعلق باللجنة بغية تمكينها من استئناف أعمالها ؛

(ب) أن يحيل الإشعارات المتعلقة بالأنصبة المقررة لعام ١٩٨٧ إلى الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن ، مستحناً إياها على دفع اشتراكاتها ؛

(ج) أن يستكشف جميع السبل المناسبة لتمكين اللجنة من الاجتماع في عام ١٩٨٧ ، حتى ولو كان ذلك لفترة أقصر وبتكلفة أقل ؛

(د) أن ينظر في الدعوة ، إذا اقتضى الأمر وفي حدود الموارد المتاحة ، إلى عقد اجتماع للدول الأطراف أثناء الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حتى تتمكن من استعراض مستوى الاشتراكات المقررة والتقدم بتوصيات بشأن أعمال اللجنة في المستقبل ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً عن الحالة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٥/٤١ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٦) ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو الإثني ،

وإذ تدرك كذلك ضرورة تكتيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما القضاء على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بأعمال اللجنة^(٤٧) والتي تعلن ، في جملة أمور ، أنه تعذر على اللجنة عقد دورتها الرابعة والثلاثين في آب/أغسطس ١٩٨٦ كما كان مخططاً لها بسبب الافتقار إلى الموارد المالية ، نتيجة لتخلف العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية عن دفع اشتراكاتها بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداء الصادر في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٤٨) إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها

(٤٦) المرجع نفسه ، المرفق .

(٤٧) Add. 1 و A/41/561

(٤٨) انظر CERD/SP/24